أحكام الزكاة

أجوبة فقهية لفضيلة الشيخ

أحمد الجوهري عبد الجواد

- على من تجب الزكاة ومتى تجب ٣

- عن النصاب والحول والنصاب غير المكتمل ٤

- النية عند الزكاة والصدقات ٥

- مسائل عن الزكاة ومصارفها ودفعها إلى الأقارب وتأخيرها ٩

- زكاة التجارة والزروع وزكاة الحليّ والديون ٣١

- زكاة العقار ٤٤

- زكاة الفطر ٤٧

على من تجب الزكاة

الزكاة واجبة في مال الصبي

الزكاة واجبة في مال المجنون

الزكاة واجبة في مال المرأة

الزكاة واجبة في مال المريض

الزكاة واجبة في مال السفيه

ليس من شرط وجوب الزكاة: البلوغ، ولا العقل، ولا الذكورة، ولا الصحة، ولا الرشد.

فيخرجها من يتولى تدبير شأن أموالهم وإلا أثم وتحمل الوزر.

وإذا لم يخرجها الولي؟

- يخرجونها هم حين ينتبهون لهذا ويستطيعونه.

هل تجب الزكاة على الفور أم على التراخي؟

أداء زكاة المال: واجب على الفور، فمتى وجبت عليك زكاة ووجدت المستحقين، وجب إخراجها فورًا، وكذلك على الوكيل؟

- نعم.. وكلك شخص في إخراج زكاته، وحصلت المال، ووجِد المستحقون، أخرجها فورًا، لا تحبسها.

وهل يأثم الوكيل إذا انتظر بها؟

- لا ينتظر الوكيل، لا يؤخر الزكاة عن مستحقيها، بل لا ينتظر صاحب المال إن كان يتولى ذلك بنفسه، فإن انتظر واحد منهما: أثم.، ولو تلف شيء من المال بسبب التأخير: هو يضمنه.

كيف حساب الحول في الزكاة

معك مال.. وصل الحد الأدنى للزكاة في شهر رجب.. بعد مضي أربعة أشهر .. احتجت منه إلى جزء.. فنقص عن الحد الأدنى.. وبعد أيام دخل لك مال جديد فارتفع مرة ثانية - مثلًا في (ذي القعدة) ..

كيف تحسب عام زكاة مالك؟ من التاريخ الأول - رجب؟ أو من التاريخ الثاني - ذي القعدة؟

- تحسب من التاريخ الثاني (ذو القعدة).

كيفية حساب النصاب

مسألة مهمة.. في عصر الإسلام الأول.. كانت ٩٦ جرامًا من الذهب تساوي ٦٧٢ جرامًا من الفضة.. فلهذا كان حساب الحد الأدنى الذي تجب فيه الزكاة بالذهب أو بالفضة = سواء.

لكن يختلف الأمر في عصرنا..

٩٦جرامًا من الذهب اليوم = ٧٦٣٢٠

٦٧٢جرامًا من الفضة اليوم = ٦٠٦٩

في هذه الحالة.. هل نحسب الزكاة على الفضة؟ أم نحسبها على الذهب؟

- حسابها على الذهب صحيح ١٠٠.% ومن حسبها على الفضة: أخذ بالاحتياط. والله أعلم.

هل تجب الزكاة في النصاب غير المكتمل أو الذي لم يمر عليه الحول ؟

لديَّ مال بلغ النصاب.. ثم إني احتجت قبل مرور العام بشهر إلى جزء منه لولادة زوجتي.. اليوم قد تم له عام لكنه نقص عن النصاب بما أخذته للولادة.. هل تجب علي فيه زكاة؟

- لا، ليس عليك فيه زكاة.. شرط وجوب الزكاة أن يمضي عام كامل على بلوغ النصاب، فلو نقص النصاب قبل مضي العام ولو بيوم: فلا زكاة.

ولو عاد فاكتمل الآن معي؟

- احسب له عامًا جديدًا.. ليس عليك زكاة لما مضى.

نسيان النية قبل الصدقة

إذا لقيني محتاج فأعطيته بعض المال.. ولا أتذكر: نويت قبلها أو عندها أم لا.. هل تحسب لي صدقة؟

- نعم

إذا أعطيت بنية الصدقة: كفى..

وإذا أعطيت بنية الثواب كفى..

وإذا أعطيت لأنه محتاج: كفى.. كل هذا صدقة.

لكني لم أستحضر ثواب الآخرة!

- لا بأس، قال في أسنى المطالب: "ولو ملك شخصًا لحاجته من غير استحضار ثواب الآخرة ينبغي أن يكون صدقة أيضًا، فينبغي الاقتصار على أحد الأمرين: إما الحاجة، أو قصد ثواب الآخرة."

النية قبل زكاة المال

أعطيتُ فقيرًا ألف جنيه كان يشكو إليَّ أن ولده سيجري عملية الآن وأنا أحسب زكاة مالي..

هل أخصم الألف من مبلغ الزكاة؟ أم لا يدخل فيها؟

- هذا يرجع إلى نيتك وقت أن دفعت الألف، نويت أنها من الزكاة: اخصمها.

نويت أنها صدقة أو لم تنو شيئًا: لا تخصمها.

وهذا مما ينبغي معرفته: تجب النية عند إخراج الزكاة..

فإن كنت تخرج زكاة مالك بنفسك: يجب أن تستحضر نية الزكاة عند الدفع للمستحق، أو على الأقل عند عزل المبلغ الذي تريد إخراجه عن بقية مالك.

وإن كنت توكل بها غيرك يخرجها عنك : يجب أن تستحضر نية الزكاة عند تسليم المبلغ إلى الوكيل.

فإذا لم أستحضر نية الزكاة؟

- هذا المبلغ لا يجوز احتسابه من زكاة المال.. لعدم وجود نية إخراج الزكاة عند دفعه.. وما تزال الزكاة عندك.. يجب عليك أن تخرجها. وهذا مذهب الشافعية، وعامة الفقهاء. والله أعلم.

الصدقة بنية شفاء المريض

ابن أختي مريض.. وأرجو إن تصدقت عنه شفاه الله تعالى.. فهل الصدقة بهذه النية صحيحة.. وهل تجوز الصدقة مني عنه.. أم لابد أن تكون من والديه؟

- تجوز الصدقة نعم بهذه النية، وتنفعه إن شاء الله تعالى، وهي وسيلة صحيحة لاستجابة الدعاء بشفائه. وهي جائزة من القريب والبعيد..

واشفعها بالدعاء، مثل أن تقول: "اللهم إني تصدقت على فقير أوسع عليه وأدخل السرور إلى قلبه ولي في ذلك نيات، اللهم إن كنت تعلم أني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فاشف (فلان) وعافه."

وهل تجوز عن الحي بدون مرض ولا غيره؟

- نعم.. تجوز، ولو قلت بعد التصدق: "اللهم أوصل مثل ثواب هذه الصدقة لفلان." خرجت من خلاف من منع ذلك بالنسبة للأحياء.

وهل تجوز الصدقة عن الميت غير القريب كذلك؟

-نعم، تجوز.. إنما مثل الصدقة كمثل الدعاء والاستغفار، ينفع من أي أحد لأي أحد في المسلمين.. تجوز وتقبل وتنفع إن شاء الله تعالى..

وهل يشترط لذلك كله شروط؟

- نعم.. أن تنوي عند إخراجها أنها عن فلان، فإنما الأعمال بالنيات.

وهل هناك فرق في الثواب بين الصدقة يخرجها الشخص بنفسه أو يخرجها عنه ولده أو غيره؟

- لا، لا يوجد فرق، يحصل الثواب نفسه بهما إن شاء الله.

وإن كانت الصدقة عن حيٍّ.. قريب أو غريب، صغير أو كبير.. هل يشترط إذنه؟

- لا، لا يشترط أن تستأذنه ولا أن تعرفه.

وهل لي ثواب معه على ذلك.. أم الثواب له فقط؟

-في واسع فضل الله أن يثيب المتصدق كما يثيب المتصدق عنه.. وإلا أثيب ثواب صلة الرحم، أو الأخوة في الله ونحو هذا.. والله أعلم.

مسائل عن الزكاة ومصارفها ودفعها إلى الأقارب وتأخيرها

أموال الزكاة..

لا تخرج في شنط رمضان.. ولا في إفطار صائم.. ولا في ثياب عيد.. ولا دَين أدوية.. ولا دَين بقالة.. أموال الزكاة.. تعطى للفقير (فلوس) فقط.

أموال الصدقات:

لا تخرج في إفطار صائم. بل تعطى: ملابس.. شنط.. فلوس.. غيرها،

ولا بأس بجعلها (إفطار صائم فقراء فقط).

أموال إفطار الصائم:

لا تخرج في شنط.. ولا في ملابس.. ولا غيرها.. أموال إفطار الصائم لإفطار الصائمين فقط..

ولا بأس أن يطعم منها كل صائم.. الأغنياء.. والفقراء.. وكل صائم كان.

احرصوا على وضع أموال الله عز وجل في مواضعها..

وسلوا فيما لا تعلموا من تثقون بعلمه وتقواه..

فرب متصدق ليس له من صدقته إلا التعب..

ورُبّ وكيل على الصدقات لا يثاب، بل يأثم. والله أعلم.

ستبقى في شك..

هل تجزئ الزكاة التي أخرجتها عن مالك بواسطة بنك (..) أو جمعية (..) المعروف عنهم أنهم يأخذون منها: عمولات وأجور.. ويدفعون منها للدعاية والإعلانات.. وما خفي كان أعظم.

ادفع زكاة مالك بيدك أو بيد وكيلك المباشر، إلى المستحقين من أقاربك وجيرانك ومعارفك.

حتى تتيقن لبراءة ذمتك.. والله أعلم.

الصدقة على العاصي

يحرم أن تتصدق على من يستعين بالصدقة على معصية.. وأنت تعلم ذلك منه.

اجعلوا صدقاتكم في أهل الطاعة.. أو - على الأقل - فيمن لا يعصي الله بها.

ولو أعطيته سابقًا، وأنا لا أعلم بحرمة ذلك: آثم؟

- لا، ما دمت لا تعلم.

وهل تجزئ الصدقة عني إن أعطيته؟

-نعم، تجزئ.

ما يجب فيه الزكاة

تجب الزَّكاةُ في:

١- الذَّهب، والفضَّة، والفلوس، والتجارة:

فمن ملك ٩٦ جرامًا من الذهب أو ما يساويها من الفلوس، أو ما يساويها من سلع التجارة:

وجبت عليه زكاة، على رأس العام.. ومقدارها نسبة ٢,٥٪ من المال.

٢- في الأنعام الإبل والبقر والغنم والماعز التي تتخذ للَّبن وترعى في المراعي بدون كلفة:

فمن ملك ٥ من الإبل: وجب عليه إخراج شاة.

ومن ملك ٣٠ من البقر أو الجاموس: وجب عليه إخراج بقرة عمرها سنة.

ومن ملك ٤٠ من الغنم أو المعز: وجب عليه إخراج شاة عمرها سنة أو معزة عمرها سنتان.

وتزيد الزكاة بزيادة عدد الرؤوس في كل ذلك، ولو من أولادها أثناء العام، ومقدار ذلك مبين في مواضعه من كتب الفقه.

٣- في الزُّروع والثِّمار التي يأكلها الناس في أحوالهم العادية ويقومون بتخزينها:

نصفي الزروع وننقيها ونجفف الثمار - الرطب والعنب - ونحسبها:

فإذا وصلت بالميزان ٦٥٠ كجم تقريبًا: وجبت فيها الزكاة.

وما المقدار الواجب إخراجه فيها:

*إذا كنت تروي أرضك بلا تكلفة: اقسم المحصول على عشرة أجزاء وأخرج: جزءًا.

*إذا كنت تروي أرضك بتكلفة: اقسم على عشرين جزءًا: وأخرج جزءًا منها.

وإذا لم يبلغ المحصول نصاب الزكاة: فلا تجب فيه الزكاة.

٤- في المعدِن، والرِّكاز:

والمعدن، هو: الذهب والفضة نستخرجهما من منشئهما.

فإذا أخرجت ما يساوي ٩٦ جرامًا من الذهب فأكثر: نخرج ٢,٥٪ من المجموع بعد إخراجه مباشرة.

والركاز، هو: الذهب والفضة نعثر عليهما مدفونين في الأرض، عليهما علامات تدل على دفنهما كان قبل الإسلام.

فإذا أخرجت ما يساوي ٩٦ جرامًا من الذهب فأكثر: نخرج ٢٠٪ من مجموع ما استخرجته.

والله أعلم.

كيف نخرج الزكاة؟

الأفضل أن تخرج زكاة مالك بنفسك.. وتجتهد أن تعطيها لأولى الأصناف..

وفي مقدمتهم : المستحقون من أقاربك، خاصة إذا كانوا من أهل التعفف الذين لا يعرف أحد بهم غيرك.

ولكن إذا لم أستطع.. هل يجوز لي أن أوكل بها غيري؟

-نعم، يجوز.. ولا يشترط عند ذلك أن تعين له الشخص المدفوع إليه.

عينته أنت أو اختاره هو: كفى.

اشتراط وجه إنفاق الصدقات

يأتيني بعض الناس بصدقات.. ويشترط بعض الشروط هل الوفاء بها لازم أم أتبع المصلحة.. ربما أجد من هو أولى؟

- يجب أن يلتزم الوكيل بشرط المتبرع، فمن أعطاك الصدقة واشترط عليك شرطًا:

*أنفقها في طلاب العلم.

*أنفقها في المحتاجين من عائلتي..

*أنفقها في مرضى الفقراء، وهكذا.. يجب عليك أن توفي له بشرطه هذا رعاية لغرضه وعملاً بشرطه. والله أعلم.

تعجيل الزكاة لمن وجد مستحقها

انتبه.. بلغ مالك النصاب لكن العام لم يمر..

هل يجوز أن أدفع زكاة مالي إذا وجدت فرصة مناسبة لهذا؟

- نعم، يجوز أن تعجل دفع زكاة مالك للفقير قبل مضي العام طالما بلغ مالك النصاب..

لكن انتبه.. يشترط لذلك: أن يكون هذا الذي دفعت إليه الزكاة من أهل الاستحقاق عند تمام العام.

* فلو مات هو: لم يُحسب المال المدفوع له زكاة.

* ولو مت أنت: لم يُحسب المال المدفوع له زكاة.

* ولو أنه ورث، أو صار موظفًا، أو وهب له مال واستغنى بذلك: لم يُحسب المال المدفوع له زكاة. والله أعلم.

تقسيط إخراج الزكاة

يجوز أن تُدفع الزكاةُ على أقساط مقدَّمًا .. ويجوز أن تعجل بدفعها قبل تمام الحول.

خاصة إذا كان هناك مصلحة تدعو لذلك.

مسألتان مهمتان في الزكاة

وجبَتْ في مالي زكاة.. فحسبتُ المقدار الواجب عليَّ.. وأخرجتُ جزءًا منها لبعض الناس ممن أعلم حاجتهم.. ولي قريب غائب عن البلد في هذا الوقت.. هل يجوز لي أن أحتفظ عندي بنصيبه من الزكاة.. حتى يعود؟

- الأصل أن إخراج الزكاة واجب على الفور.

فأول ما يأتي ميعاد استحقاقها، ومعك سيولة أو تستطيع أن تتصرف فيها، والمستحق متوفر:

فيجب عليك أن تدفعها إليه، وإلا كان عليك إثم بتأخيرها.

نعم.. يستثنى من هذا: الحالة التي ذكرتها في سؤالك..

فمن حسب زكاة ماله وأخَّر صرفها لانتظار قريب غائب، أو جار غائب، أو من هو أحوج إليها من الحاضرين عنده: فلا إثم عليه. بل إنه يحسن فيما يفعل ويكون له بهذا زيادة أجر للمعنى الزائد في هؤلاء على غيرهم: القرابة، والجوار، والحاجة.

لكن يشترط: أن لا يتضرر الحاضرون بذلك، فيكون عندهم من غيرك ما يصبِّرهم حتى يأتيهم غيره. فلو لم يكن عندهم.. فهم أولى من الغائبين.

طيب.. نحن جمعية خيرية، ونأخذ الزكاة من أصحابها ونقوم بتوصيلها إلى مستحقيها..

لكننا نجعلها في صورة مرتبات شهرية.. فنوزع بعضها.. ونمسك بعضها إلى الشهر الذي بعده..

وهكذا.. هل هذا يجوز؟

- لا يجوز هذا، فحكم الوكيل حكم الأصيل، صاحب المال يجب عليكم أن تدفعوا الزكاة إلى المستحقين على الفور. طالما: أخذتم المال، وعندكم المستحقون.

وأما إبقاء مبالغ الزكاة كرصيد في صندوق الجمعية لأي ظرف وتحت أي مسمى فهو أمر غير مشروع، ومخالف للهدي، ويتنافى مع حكمة تشريع الزكاة: وهي إغناء الفقراء، ويذهب إلى تأسيس فكرة خاطئة عن هذه الفريضة الفريدة كأنما هي تربية للناس على التسوُّل، لابد للمستحق في كل شهر من الحضور لاستلام قسط يعيش عليه! والله أعلم.

زكاة المال المدخر للزواج

هل في المال الذي أعده لزواجي زكاة.. قد بلغ النصاب.. وتمر عليه السنة بعد السنة..

لكن لم يتم الزواج بعد؟

- لا تجب عليك في هذا المال زكاة، فالحاجة إلى النكاح هي من تمام الكفاية التي تؤخذ بعين الاعتبار عند تقدير ما لديك وما تحتاج إليه. والله أعلم.

أموال الزواج التي يدخرها الشباب أو آباؤهم وتبلغ النصاب ويمر عليها حول كامل هل فيها زكاة؟

- إذا كان الشاب يحتاج إلى الزواج ويخاف على نفسه الزنا والمعصية إن لم يتزوج: فليس عليه زكاة في هذا المال المدخر.

وإن كان بخلاف ذلك: تجب عليه الزكاة.

وكل أدرى بحاله والله مطلع عليه.

وهذا الشاب الذي وصفتم حاله من شدة الحاجة إلى الزواج لو كان يكتسب كفايته من مطعم وملبس وليس معه ما يكفي لزواجه.. أو معه بعضه ويحتاج لتكملة.. هل يجوز أن نعطيه من زكاة مالنا ليتزوج؟

- نعم.. يجوز له أخذ الزكاة؛ لينكح؛ لأنه من تمام كفايته.. مع ضرورة التنبيه على أن يكون ذلك في أمور النكاح الضروريات والاحتياجات دون الرفاهيات والتفاهات. والله أعلم.

هل الفقير القادر مستحق للزكاة؟

إذا كان الفقير قويًّا قادرًا على الكسب من عمل يليق به ويحصل منه على ما يكفيه فلا تدفع إليه الزكاة.. ولو أعطاه بعض الناس دون طلب منه هل يأخذها؟

- لا، لا يجوز له أن يقبلها.. هي حرام عليه.

وإذا كان قويًّا مكتسبًا ولا يجد عملًا، أو يجد عملًا لا يكفيه.. هل يعطى من زكاة المال؟

- نعم.. يجوز أن يعطى.

ولو كان قويًّا قادرًا على كسب يليق بحاله ومروءته لكنه يشتغل بتحصيل العلوم الشرعية.. هل تحل له الزكاة؟

- نعم.. تحل، لأن تحصيل العلم فرض كفاية.

الزكاة للأخ ليتزوج

أخي الصغير يسعى في إعفاف نفسه وتسعى معه الأسرة.. نريد أن نزوجه.. هل يجوز أن أدفع إليه زكاة مالي يضعها في تجهيزاته؟

- نعم يجوز بشرط: أن يقتصر ذلك على الضرورات والاحتياجات، ولا يبالغ ولا يسرف في الإنفاق، كما هو المشاهد من أحوال الناس في هذا الأمر. والله أعلم

الفرق بين كفارة اليمين وإفطار الصائم من حيث المستحق

كفارة اليمين: إطعام مساكين

وإفطار الصائم: يأكله غني أو فقير

فلا يجوز وضع كفارة اليمين في صندوق إفطار الصائمين، فانتبه.

ومثل ذلك: صدقة الفطر. والله أعلم.

العناية بمصارف الزكاة والصدقات والكفارات

ينبغي أن تهتم لزكاة مالك، وصدقة فطرك، وما تخرجه من كفارة لسبب من الأسباب..

وتعتني بفقهها وأحكامها جدًّا.

ومن أول ذلك: أن تضعها في مصارفها الشرعية على وجه اليقين.

فلو أعطيت زكاة مالك إلى شخص ثم ظهر لك أن هذا الشخص لا يستحق: لم يكف المبلغ

الذي أعطيته له عن الزكاة. ما تزال الزكاة في ذمتك، يجب عليك أن تخرج بدلها.

وفي هذه الحالة: هل يجوز لي أن أستردها من هذا الشخص؟

- يجوز.. إن كنت وضحت له أنها زكاة، نعم، تستردها منه، وتدفعها لمن يستحق.

- وإن كنت لم توضح له أنها زكاة: ليس لك الحق في استردادها. والله أعلم

صرف الزكاة إلى الأقارب

لي ابن عم فقير متعفف، ولا أظن أحدًا يلتفت إليه هل يجوز أن أعطيه زكاة مالي كلها..

أو صدقة فطري؟

- نعم.. يجوز دفع الزكاة لصنف واحد من الأصناف الثمانية، ويجوز أن تدفع لواحد من هذه

الأصناف إن كان لذلك مصلحة راجحة وهو قول الجمهور خلافًا للشافعية وعليه الفتوى.

ومثل ذلك لو كان في بلدة أخرى وكانت هذه حاله؟

- نعم، وهو مذهب الحنفيَّة، والمالكيَّة، وروايةٌ عن أحمد. والله أعلم

دفع زكاة المال للأقارب

الأخ والأخت، العم والعمة، الخال والخالة..

وباقي الأقارب (ما عدا الأب والأم وما فوقهما، والابن والبنت وما تحتهما).

إذا احتاجوا: فنفقتهم غير واجبة عليك ولهذا يصح أن تدفع إليهم زكاة مالك.

الجدة الفقيرة .. هل يعطيها ابن ابنها زكاته/ زكاة فطره.. أم لا يجوز؟

- الجدة الفقيرة: على من تجب نفقتها: إن كانت تجب عليك: لا يجوز أن تعطيها زكاتك.

وواجب عليك أن تكفيها من غير مال الزكاة. إذا كان أبناؤها موجودين، فهل تجب نفقتها على الحفيد؟

- إذا كان الفقير المستحق النفقة له:

- ابن موسر.
- وابن ابن موسر.

فإن النفقة تجب على الابن، ولا تجب على الحفيد.. فهو الأقرب؛ لأنه أحق بالمواساة من الأبعد، ذكرًا كان هذا الأقرب أو أنثى.

وفي هذه الحالة: إذا كفي الجد بالأب، فهل يعطيه ابن الابن زكاته/ زكاة فطره؟

- لا.. طالما كفيت لا تعطى: الزكاة للفقير أو المسكين وهي مكفية بنفقة واجبة على ابنها الموسر.

وإن كانت الجدة غير مكفية بنفقة الابن؟

- إن كانت لا تكفي بالنفقة التي تحوزها من الابن لضيق حال الابن مثلًا عن نفقة تكفيها، فيجوز إعطاؤها من الزكاة ولو من الحفيد؛ لأنها في هذه الحالة فقيرة أو مسكينة ولا تجب نفقتها على الحفيد. والله أعلم.

أين نخرج الزكاة؟

زكاة المال/ زكاة الفطر تخرج في المكان الذي تتواجد أنت فيه وكسبت المال منه، والإسلام في هذا له مقاصد عظيمة..

فإذا لم يكن في البلد مستحقون؟

- لو فرضنا هذا نخرجها لبلد آخر

والأقرب أن نقول : إذا لم يوجد صنف من أصناف المستحقين..

أو زاد نصيب أفرادهم عن حاجتهم.. هنا: يجوز أن ننقل نصيبه إلى البلد الآخر.

ومن هم المستحقون؟

- الأصناف الثمانية المعروفون.. وهم مذكورون في آية: {إنما الصدقات.. } سورة التوبة آية ٦٠

وقلنا: إن الموجودين منهم الآن - في مصر- على الأقل: الفقراء والمساكين والغارمون غالبًا.

وإذا كان لي تجارة في مكان وأنا في مكان آخر أين أخرج الزكاة؟

- في بلد التجارة.

الزكاة أم الديْن أولاً؟

معي مال، وعليَّ دين.. لو دفعت الدين لن يبقى مال ولن أستطيع إخراج زكاة الفطر ولو أبقيت المال أدفع الزكاة.. فهل الزكاة أو الدين؟

- إذا كان الديْن مؤجلًا أو صاحبه لا يطالب به فهذا لا يمنع وجوب زكاة الفطر أدّ الزكاة، وانتظر بدفع الدين.

وإذا كان الدين حالًّا، وصاحبه يطالب به ولا يصبر: فادفعه، وإذا لم يتبق مال يفيض عن حاجتك، فلا زكاة عليك.

من الأولى بالزكاة: المسلمين أم غيرهم؟

ادفع زكاة مالك إلى مسلم، لا يقدر على الكسب، ولا تجب عليك نفقته، من الأصناف الثمانية المعروفة. فلو أعطيتها للفقير غير المسلم؟

- لا تجزئ عنك.

وهل يجوز في الصدقة العادية؟

- نعم يجوز.

وإذا كان الفقير يقدر على عمل يحصل به ما يكفيه؟

- لا يصح أن تدفع إليه زكاة مالك. ويحرم عليه قبولها.

ومن كانت نفقته واجبة على المزكي مثل من؟

- هم من يطالبك الشرع بدفع الزكاة إليهم.

فلا تدفع الزكاة إلى هؤلاء:

*الأب والأم أو الجد والجدة.

*الأبناء والبنات وفروعهم إن كانوا صغاراً، أو كباراً مجانين أو مرضى مزمنين.

*الزوجة.

كل هؤلاء نفقتهم واجبة عليك من أصل المال، الـ ٩٧,٥ وليس من الزكاة.

فلا تعطهم زكاة مالك إلا في حالة واحدة في زماننا: سداد الدين الذي لا يقدر على سداده.

وهل يجوز أن آخذ زكاة مال زوجتي؟

- إذا كنت من المستحقين: نعم، يجوز.

وهل يجوز أن تعطي زوجتي زكاة مالها لوالديَّ؟

- نعم، إذا كانوا من المستحقين، ونفقتهم منك ومن إخوتك وغير هذا: لا تكفيهم.

وهل أدفع زكاة مالي إلى أبنائي الكبار القادرين على الكسب ولا يوجد كسب يكفيهم؟

- نعم يجوز أن تدفعها إليهم.

وأدفعها للأخوة والأخوات والأعمام والعمات والأخوال والخالات وأبنائهم وغيرهم، وهم من المستحقين للزكاة؟

- نعم، يجوز. وهم أولى من غيرهم.

المغترب أين يخرج الزكاة؟

أقيم في مدينة أخرى غير المدينة التي ولدت فيها وفيها أهلي.. وأنزل لأجلهم في أوقات قصيرة..

إذا أردت أن أخرج الزكاة: يجزئ عني أن أخرجها في مسقط رأسي وفي فقراء عائلتي..

أم الواجب أن أخرجها في المكان الذي أقيم فيه؟

- لا يجوز لك أن تنقل الزكاة من البلد التي كسبت منها المال.. ما دام يوجد بها مستحقون.

وفي الحديث: "تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم."

فإذا اكتفى أهل هذه البلد؟

- نعم يجوز في هذه الحالة نقل الزكاة إلى بلد أخرى.

زكاة المال الحرام

مال حصلتَه من طريق حرام: ربا/ غصب/ سرقة/ أكل ميراث/ غش في البيع/ ضرب ماركات.. إلخ

لا تجب عليك فيه زكاة ٢,٥% ، الواجب عليك فيه إخراجه كله ١٠٠%

- الربا: اصرفه في المصارف العامة للمسلمين.

- الميراث: يرجع لمستحقيه أو أبنائهم.

- الغصب والسرقة: يرجع لأصحابه إن عرفتهم، وإلا تصدّق به كلّه على الفقراء والمساكين.

- الغش في البيع: استرد بضاعتك المغشوشة، ورجع المال لأصحابه لو معروفين، وإلا: خذ حقك فقط وتصدّق بالباقي على الفقراء والمساكين.

واستغفر الله وتب إليه..إنه هو التواب الرحيم.

هل يعد التخلص من فوائد البنوك من الزكاة؟

سألت عن فوائد الوديعة.. وكنت عملتها في بعض البنوك.. وأوصاني الشيخ بالتخلص منها.. وبالفعل تخلصت منها والحمد لله، وسؤالي: هل أحسبها عن زكاة المال؟

- بارك الله لك فيما فعلت وكفاك بالحلال وأغناك. واعلم أن الزكاة تخرج من المال الحلال والفوائد التي تخلصت منها لا تغني عن الزكاة. فيجب عليك أن تحسب جميع أموالك الحلال على رأس السنة الهجرية.. وإذا كان قد بلغ النصاب: أخرج الزكاة للمستحقين شرعًا.. والله أعلم.

زكاة أموال متفرقة

لي مبلغ في شركة وقد وجبت فيه الزكاة ومعي مبلغ فيه الزكاة كذلك.. أخرجت زكاة أحدهما قبل الموعد بشهر، لم أحدد هي عن أي واحد منهما، وقلت لنفسي: بعد أسبوع أخرج زكاة الآخر ثم إني خسرت المال الذي في الشركة .. هل أحسب ما أخرجته عن المبلغ الموجود معي؟

- نعم..يمكن، ما دمت لم تحدد، كما ذكرت.

فإن حددت أن الذي أخرجته عن مالي في الشركة وخسرته؟

- تجب عليك زكاة الآخر.

طيب سؤال يتصل بنفس الأمر: لو دفعت الزكاة ٥٠٠٠ وعلي في الأصل ٢٥٠٠ نتيجة خطأ في حساب الزكاة ٥٪ بدل ٢,٥%.. هل لي أن أسترد الزيادة؟

- عندما أعطيتها للمستحق:

*عرفته أنها زكاة: لك أن تسترد الزيادة.

*لم تعرفه: ليس لك أن تسترد منه شيئًا.

هل يمكن أن أحتسب الزيادة عن السنة القادمة؟

- لا، لا يمكن. والله أعلم

معنا مال زكاة كثير، وعندنا فقير أو مسكين، كم نعطي من هذا المال للمستحق؟

- نعطيه، ونعطيه، ونعطيه حتى نكفيه بقية عمره عن سؤال الناس.

يقول سادتنا الفقهاء: "يعطون كفاية العمر الغالب، لنفسه ومن هو مسئول عنهم، في الأكل والشرب واللبس والمسكن وغيرها من سائر وجوه الكفايات."

فكرة أن يبقى الفقير يمد يده.. أو يظل المسكين يقول: أعينوني.. ليست فكرة إسلامية أبدًا.

هذا مذهبنا، خلافًا للجمهور، يقولون: كفاية سنة واحدة.

وصاحب الحرفة..

- نعطيه ما يشتري به آلات حرفته، ويتهيأ به لمباشرة عمله وكسب ما يكفيه، قلَّت قيمة ذلك أم كثرت. والله أعلم.

زكاة مكافأة الموظف وراتبه

خرجت إلى المعاش العام الماضي..

وبعد شهور حصلت على مكافأة نهاية الخدمة..

هل علي زكاة بالنسبة للأعوام السابقة.. أم كيف أحسب الزكاة؟

- تحسب الزكاة في مكافأة نهاية الخدمة من وقت: قبضها، لا قبله، فما قبل قبضها: ليس عليك فيها زكاة. وإذا قبضتها وكانت تبلغ النصاب أو زيادة: احسب لها، حتى يمرَّ عام هجري كامل، فإذا مرَّ وانتهى، أخرج الزكاة.

وما قدر الزكاة التي أخرجها؟

- اقسم المال على ٤٠ جزءًا.. أبق معك ٣٩ جزءًا.. وأخرج جزءًا.. فهذه زكاة مالك.. والله أعلم.

هل تُحسب الصدقات المتفرقة من الزكاة؟

يمر علينا في البيت/ الشركة/ المصنع.. بعض الأحباب من الرجال والنساء والأطفال يطلبون الصدقة.. فنعطيهم.. هل يمكنني حساب هذه الأموال من الزكاة؟

- إن كانوا من المستحقين، وأعطيتهم بنية الزكاة: نعم.

لابد من النية؟

- نعم.. من أركان الزكاة: النية، فيجب إخراجها بنية أنها زكاة.

فإن أخرجتها بنية الصدقة: فهي صدقة فقط.

وإن أخرجتها بنية الزكاة إلى غير مستحق: لا تحسب زكاة.

ولو نويت أنها زكاة وصدقة.. أو أعطيتها ولم أنو شيئًا.. تحسب زكاة؟

- لا، لا تحسب، ويجب عليك أن تخرج زكاة مالك كاملة.

هل يجوز أن تدفع الزوجة زكاة مالها إلى زوجها؟

- نعم، يجوز، بل يستحب.. طالما كان زوجها من المستحقين للزكاة. وكذا يجوز أن تنفقها على أولادها.

ويدفع الزوج زكاته إليها؟

- لا، لا يجوز.. لأن نفقتها واجبة عليه.

ويدفعها لأولاده؟

- لا، فنفقتهم واجبة عليه كذلك.. إلا في حالة واحدة: ولد كبير قادر على الكسب ويسعى للعمل فعلًا ولا يجد أو يجد ولكن لا يكفيه.

وهل يدفعها إلى إخوته وأخواته؟

- نعم.. إن كانوا من المستحقين.

وعمته وخالته وأبنائهن؟

- نعم، وجميع الأقارب - الذين لا تجب عليك نفقتهم - إذا كانوا من المستحقين للزكاة، يجوز صرف الزكاة إليهم، بل هم أولى من غيرهم.. والله أعلم

متى تُدفع الزكاة لمن نفقتهم واجبة على المزكي؟

يجوز أن تدفع الزكاة إلى أبيك، أمك، زوجتك في حالة واحدة في عصرنا: أن يكون على أحدهم دَيْن وهو فقير أو مسكين.. ولا قضاء له إلا ذلك.

تسليع زكاة المال

لا يجوز لك:

* أنت يا صاحب المال

* وأنت أيها الوكيل: جمعية خيرية أو غير ذلك.

أن تتصرف في مال الزكاة وتحوله إلى شيء آخر: سلع، دواء، ملابس .. إلخ. ولو بحجة أنك أعرف بمصلحة الفقير أو خوفًا من أن ينفقها على كذا وكذا.. أعطها له، هو عاقل، راشد، وهو أحق بمعرفة ما يلزمه. لا تنصب نفسك مشرعًا مع الله تعالى. ولا تكيف المصلحة في شرع الله تعالى كما يبدو لك. ولا تجعل من نفسك وليًّا على من لستَ وليًّا عليه.

بل أنت خادم.. خادم لله في ماله.. خادم لله في تنفيذ شرعه.. خادم لله في إطعام عباده الفقراء.

الاستثمار في أموال الزكاة

لا يجوز استثمار أموال الزكاة.. هذا يفتح باب شر مستطير، وفي الصدقات الأخرى مجال كافٍ للتجربة. وهو مجال يغني ويكفي عن التلاعب في فريضة الزكاة العظيمة. فادفعوا زكاة المال إلى مستحقيها. واستثمروا في الصدقات الأخرى كما تشاءون.

تملك المستحق لمال الزكاة

ينبغي أن ننتبه إلى أمر مهم: الزكاة تمليك.

فمن دفعت إليه زكاة مالك فقد ملكها. فإن الله تعالى يقول: {إنما الصدقات للفقراء، والمساكين...}. أي: ملك لهم.

ومن ذلك ما ندفعه منها في تسديد ديون الغارمين؟

- نعم، حتى تلك التي تعطيها للغارمين.. فأنت عندما أعطيت أصحاب الديون من الزكاة، وقاموا بتسديد ديونهم: لا تنتظر منهم الرد.

وهم أيضًا ليس عليهم الرد، لا يخرجونها إذا أيسروا؟

- لا، لا يجب عليهم إذا يسر الله لهم إخراج شيء من هذا المال الذي أخذوه، لا لمن أعطاهم الزكاة، ولا في أعمال الخير لله تعالى، من فعل فهو خير وتطوع منه،

لكن لا يجب عليهم شيء من ذلك.

بعض الجمعيات أعرفهم يعطون الغارمين من مال الزكاة قرضًا، يقوم بسداد دينه به، ثم يسدد

هذا القرض إلى الجمعية على أقساط، تستخدم مرة أخرى في الصدقة على الفقراء والمساكين؟

- هذا خطأ.. ولا يحق لهم ذلك.

• إن كان هذا الغارم لا يستحق لأن عنده ما يسدد به دينه: فلا يحق لهم أن يعطوه من زكاة المال.

• وإن كان هذا الغارم يستحق، لأنه ليس عنده ما يسدد به دينه: فما أخذه صار ملكًا له، ولا يحق للجمعية أن تطالبه بإعادة المال في أي شكل من الأشكال. والله أعلم

دفع الزكاة لطالب العلم

لي قريب يطلب العلم.. وليس عنده من المال ما يكفيه.. هل يجوز أن أعطيه من زكاة مالي.. ما يعينه على التفرغ للعلم؟

- نعم يجوز أن تعطى طالب العلم من زكاة المال بشرطين:

* أن يكون العلم الذي يطلبه من العلوم النافعة للمسلمين.

* أن يكون مجتهدًا يعطي كلَّ وقته للعلم، بحيث يمنعه ذلك من التكسب.

هذا في العلوم الدينية الشرعية فقط؟

- لا، بل في كل العلوم النافعة:

* الدينية، مثل: الفقه، التفسير، التوحيد، الحديث، وغيرها.

* العلوم التجريبية، مثل: مثل الطب، والهندسة، والكيمياء، والاقتصاد وغيرها.

ملحوظة:

يشترط في كل ما سبق: أن يكون قريبك هذا ممن لا تجب عليك نفقته. والله أعلم.

الزكاة على الغارمين

لي عند فلان دين.. وهو فقير متعسر يمكن أن أسقطه عنه وأحسبه من الزكاة؟

- نعم.. يجوز، في حدود ضيقة جدًّا.. تحتاج إلى تمحيص الورع منك فليست حجة لتخليص الديْن ودفع الزكاة وحسب. وتحتاج إلى تحقيق الفقر فعلًا من المدين فليس كل متعسر فقيرًا. وهذا خلافًا للجمهور، وهو وجه في مذهبنا.. وفيه بحث ممتع لأستاذنا الدكتور وهبة الزحيلي رحمه الله منشور مبذول على الإنترنت. والله أعلم.

ما الديون التي تسدد من الزكاة؟

الديون التي أنفقت في أمر جائز شرعًا: تسدد من زكاة المال.

والديون التي أنفقت في أمر غير جائز شرعًا: لا تسدد من زكاة المال.

إلا إذا علمنا أن صاحبها تاب وأناب واستقام بحق، وتأكدنا من ذلك بأنفسنا تمام التأكد.

فرق بين: من استدان ليطعم أهله ويحترف ويبيع ويشتري. ومن استدان ليتكيف!!

فاتقوا الله.. ولا تطعموا مال الله لأعدائه، وأهل معصيته، ومن يحاربون دينه..

تأكدوا لأموالكم وأموال من ائتمنوكم عليها وضعوها في مواضعها الشرعية، بل أفضل المتاح منها.. ولا تكونوا سذجًا.. الفقراء المحتاجون بحق يتضورون جوعًا.. ومن بحث عنهم وجدهم.

زكاة التجارة والزروع والحلي والديون

زكاة التجارة بمال قليل

بدأتُ التجارة بمال قليل لا يصل إلى النصاب.. وخلال العام كانت التجارة تربح وتخسر..

لكن بفضل الله في نهاية العام اكتمل النصاب وزيادة.. هل عليَّ في هذه الحالة زكاة؟

- نعم، عليك زكاة. فلا يشترط في زكاة التجارة:

* بلوغها النصاب عند بدء التجارة.

* ولا يشترط بقاؤها كذلك خلال العام.

فلا ننظر في زكاة التجارة إلى بداية العام ولا إلى أثنائه، ولكن تحسب التجارة على المال الموجود في آخر العام.

ملحوظة:

كل سلعة يتاجر فيها الإنسان تجب الزكاة فيها، فإن الله سبحانه وتعالى قال: {يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم}.

وعن سمرة بن جندب قال: (إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا أن نخرج الصدقة مما نعده للبيع). والصدقة هنا هي: الزكاة.

فماذا يفعل التاجر في نهاية العام؟

- بعد مرور عام على تجارته:

* يقوِّم تجارته (كلها الأصول والأرباح) بالفلوس.. فإن بلغت قيمتها ٩٦ جرامًا من الذهب: وجبت عليه زكاة.

* لا يقوِّم أبنية المحل/ أو المصنع ، ولا الأثاث ولا الأجهزة الموجودة فيه بقصد الاستعانة بها في التجارة: هذه لا زكاة عليها، مهما بلغت قيمتها.

* يقوِّم السلع التجارية بثمن الجملة وقت حساب الزكاة.

كم أخرج عن تجارتي؟

- تخرج ٢,٥٪ من المال (الأصل + الأرباح). فتقسم المال كله على ٤٠ وتحتفظ بـ ٣٩ جزءًا وتخرج للفقراء والمساكين.. إلخ الجزء الباقي.

وهل أخرجها نقدًا أم من أصناف التجارة التي أتاجر فيها؟

- تخرجها نقدًا. والله أعلم.

حساب الحوْل في رأس مال التجارة

معك مال، وصل النصاب، مضى عليه ستة أشهر ثم استثمرته في تجارة..

يجب أن تزكيه بعد ستة أشهر لا تنتظر عامًا على مرور التجارة فعامه قد بدأ قبل التجارة بستة أشهر

زكاة أصحاب الحِرَف

السادة أصحاب الحِرَف.. السباك، المبلط، المبيض، السمكري، البناء.. إلخ. ليس عليه زكاة. إلا إذا اجتمع عنده مال بلغ النصاب. فإنه يزكيه ٢,٥٪ إذا مرّ عليه عام.

مثل هؤلاء: السادة الأطباء، أصحاب معامل التحليل، المهندسون، المحامون.. إلخ. والله أعلم.

هل يزكى أصحاب الحِرَف بخدمة عملهم ؟

أنا طبيب/ مدرس/ صاحب عقار.. أريد تقديم خدمة الفحص الطبي، أو التدريس، أو تأجير شقة في العقار للفقير بنية الزكاة.. هل يجزئ هذا عني في الزكاة وتبرأ به ذمتي؟ أم لابد من دفع الزكاة نقدًا إلى الفقير؟

- لا يجوز. فالواجب: إخراج زكاة المال مالًا يُملك للفقير.

وهذه الخدمات المعنوية والمنافع غير قابلة للتمليك. والله عز وجل يقول: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ..} أي: تملك لهم. والله أعلم.

زكاة تجارة الذهب والفضة

الذي يتاجر في الذهب أو يتاجر في الفضة لا يحسب زكاته فيهما بترتيب السلع التجارية، إنما يحسبها بترتيب زكاة المال.

زكاة التجارة لبضائع تتأخر في بيعها

يفرِّق الإمام مالك رضي الله عنه بين..

* التاجر الذي لم يبع بضائعه لعدة سنوات: (يوجب عليه الزكاة، عند البيع، مرة واحدة)

* والتاجر الذي يبيع ويشتري باستمرار: (يوجب عليه الزكاة في نهاية كل عام)

خلافًا للجمهور؛ الأئمة الثلاثة يوجبون عليهما الزكاة كلَّ عام. والله أعلم.

زكاة التجارة لرأس المال المشترك

اشترك (علي) و (سمير) في تجارة وفي نهاية العام كان..

- نصيب علي (٧٥) ألف جنيه.
- ونصيب سمير (٢٥) ألف جنيه.

هل عليهما زكاة؟

- نعم.. عليهما زكاة. لأن مال الشركة يعتبر مال شخص واحد، وإذا بلغ النصاب: تخرج منه الزكاة. ويوزع مقدار الزكاة بحسب نصيب كل واحد من الشريكين.

يعني في هذه المسألة:

سمير يدفع: ٤/١

وعلي يدفع: ٤/٣.. والله أعلم.

زكاة الشركة

من دخل في شركة.. بلغ رأسُ مالِها النصابَ ومرَّ عليه عام.. هل تتعلق الزكاة بالشركة: فتجب الزكاة في (مجموع) رأس مالها؟ أم تتعلق الزكاة بالشركاء: فكل فرد من أفرادها يزكي ماله (وحده) إن بلغ النصاب: وجبت فيه زكاة، وإن لم يبلغ النصاب: لم تجب فيه زكاة؟

- تجب الزكاة في رأس مال الشركة.. فمال الشركة كله نعتبره مالًا واحدًا لرجل واحد، فإذا بلغ مجموعه نصابًا، ومر عليه عام: وجبت الزكاة فيه، وإن كان نصيب كل من الشركاء منفردًا لا يبلغ نصابًا.. هذا مذهب الشافعية، خلافًا للجمهور.

ودليلنا: حديث البخاري عن أنس رضي الله عنه، وفيه: "لا يُجمع بين متفرق، ولا يفرَّق بين مجتمع، خشية الصدقة".. ومعناه: إذا كان نصيب كل مالك مفترقًا عن غيره: لا يُجمع معه ليصبح المجموع نصابًا، لتجب فيه الزكاة.. وإذا كان مختلطًا به، فلا يميز عنه؛ ليصبح أقل من النصاب ولا تجب فيه الزكاة.والله أعلم.

زكاة الثمار في أرض الوقْف

لو أوقف بعض الكرماء أرضًا، يوزع زرعها وثمرها على سادتنا الفقراء، أو آل البيت، أو طلاب العلم.. هل في محصولها زكاة؟

- لا.. لا تجب الزكاة على ما وُقف على جهة عامة.

لأن من شروط وجوب الزكاة: تعيُّن الملك.

فإن أوقفها على شخص معيَّن؟

- تجب فيها الزكاة. فمتى بلغ زرعها أو ثمرها النصاب: يخرج زكاتها، وله ما بقي. والله أعلم

نصاب زكاة الثمار من الحبوب

حصدت القمح بفضل الله تعالى وأريد أن أؤدي زكاته.. كم نصاب الزرع؟

- زكاة الحبوب - من الأقوات، مثل: القمح والأرز والذرة والبازلاء واللوبيا.. إلخ - إذا حصد وبلغ المحصول (٨٢٥ كجم) أو زيادة: فيه زكاة.

وأقل من هذا؟

- لا.. الزكاة غير واجبة فيه.

وإذا وصل المحصول ٨٢٥ كجم أو زيادة كم الزكاة فيه؟

- حسب السقي: * إن كان سقيه بلا كلفة (المطر، السيل،.. إلخ): العُشر.

* وإن كان سقيه بكلفة: نصف العُشر.

وإن كان نصف سقيه بكلفة ونصفه بدون كلفة؟

- زكاته: ثلاثة أرباع العشر.

مثال: زرع محمد الأرض وحصد القمح وقد بلغ النصاب وزيادة

كان قدر محصوله: ١٢٠٠ كجم..كم زكاته؟

* إذا سقي بغير كلفة = عليه العشر، وهو ١٢٠ كجم

* وإذا سقي بكلفة = عليه نصف العشر، وهو ٦٠ كجم

* وإذا سقي بمؤنة وبغيرها على السواء = عليه ثلاثة أرباع العشر، وهو ٩٠ كجم.

وإن كان له أراض مختلفة.. بعضها وصل النصاب.. وبعضها لم يصله.. ماذا يفعل؟

- يضمها إلى بعضها ويزكي الجميع.

ولو كانت أنواعًا؛ قمح من نوع وقمح من نوع آخر؟

- نعم..

ويخرج من كل نوع بقسطه من الزكاة.

وإن حصد أرضًا منها اليوم.. وحصد الأخرى بعد شهر؟

- نعم.. يضمها جميعًا في الحساب.. ويزكيها جميعًا.

وإن كان قد أجّر الأرض هل يخصم الأجرة.. قبل حساب الزكاة؟

- لا.

وهل يحسب المالك أو المؤجر كلفة الزراعة.. البذور والأسمدة والتموين؟

- لا. زكاة الزرع على المحصول الخارج دون النظر لإيجار أو كلفة. والله أعلم.

زكاة الزروع لمن زرع أرض غيره

زرع (إبراهيم) أرض (سيد) على أنَّ ما يخرج منها يقسم بينهما..

- إبراهيم له الثلثان.
- وسيد له الثلث.

حصدا محصول الأرض.. هل يزكيان المحصول قبل القسمة.. أم يقتسماه وكل واحد يزكي نصيبه لو كان يبلغ النصاب؟

- إذا بلغ مجموع المحصول الخارج من الأرض: ٦٥٠كجم تقريبًا (بالمصري ٥٠ كيلة)

يجب أن تخرج الزكاة منه، وذلك قبل التقسيم:

- نصف العشر، لو كان سقيه بتكلفة.
- والعشر، لو كان سقيه بغير تكلفة.

ثم يقتسمان الباقي بعد إخراج الزكاة.

ويتحمل كل منهما جزءًا من الزكاة بحسب حصته من الأرض.

لو فرضنا أن الثلث وحده لم يبلغ النصاب: هل يكون فيه زكاة؟

- نعم، الزكاة تخرج قبل التقسيم، بغض النظر عن نصيب كل من الشركاء. والله أعلم.

زكاة الحلي من الذهب

عندي ذهب ألبسه أحيانًا وقد مرَّ على شرائي له عدة سنوات.. فهل عليه فيه زكاة؟

- لا.. ليس في ذهب المرأة، المباح، بلا إسراف: زكاة، سواء بلغ النصاب أو لم يبلغ.

لأنه ليس مالًا مرصدًا للنماء، إنما هو متاع شخصي.

ما معنى المباح؟

- ألا يكون على أشكال محرمة، أو يلبسه رجل..

ومن الأشكال المحرمة: صليب، تماثيل، نجمة يهود.

فإذا كان أشكال محرمة، أو يلبسه رجل: ففيه الزكاة بالإجماع.

قال النووي رحمه الله تعالى: "فكلُّ متَّخَذٍ مِنَ الذَّهَب والفضة من حليٍّ وغيرِه، إذا حُكِمَ بتحريمِ استعمالِه أو كراهَتِه؛ وجبتْ فيه الزَّكاةُ بلا خلافٍ، ونقلوا فيه إجماعَ المسلمين."

وما معنى بلا إسراف؟

- ما يزيد على عادة أمثالك وقريناتك في بلدك.

يعني لو زاد على ذلك فيه زكاة.. أو في القدر الزائد فقط؟

- فيه الزكاة كله.

وإذا لم تكن المرأة تستعمله بل تريد أن تكنزه لعاقبة الزمان.. هل تجب فيه زكاة؟

- نعم..ما لا يستعمل: كنز، والكنز: تجب فيه الزكاة.

فمن اتخذت حليًّا، ولم تقصد به استعمالًا بل قصدت كنزًا واقتناء: تجب الزكاة فيه.

ولو انكسر الحلي المستعمل فأهملناه هل هو كنز وتجب فيه زكاة؟

- بحسب القصد:

* لو قصدتم إصلاحه: ليس فيه زكاة.

* إذا لم تقصدوا إصلاحه: نعم فيه زكاة. والله أعلم.

زكاة الحلي

الحلي المباح الذي لا تجب فيه الزكاة هو:

* ما كان من ذهب أو فضة للمرأة - في حدود الاعتدال.

* وخاتم فضة (فقط) للرجل.

وما سوى ذلك؟

- تجب فيه الزكاة.

يعني:

- المرأة التي تملك من الحلي ما يعده العرف (إسراف) = لا يعفى من الزكاة، بل يجب أن تزكيه.

- والرجل الذي يملك (ذهب، أو فضة غير الخاتم) = تجب عليه فيه زكاة.

- وادخار المال في شكل أطباق، أو كاسات، أو ملاعق، أو جنيهات ذهبية، أو أي شيء آخر = تجب فيها زكاة..

زكاة التاجر بديون زبائنه

إلى صاحب التجارة الذي يحسب بعض ديون العملاء المتعثرين في السداد من زكاة ماله، يسقط ما عليهم، لا يطالبهم به، مقابل ما عليه من زكاة، ويعتبر نفسه بذلك قد أدى الزكاة الواجبة عليه:

- هذا لا يجوز.. هذا لا يجزئ .. الزكاة ما تزال في عنقك. والله أعلم.

زكاة الديون

معي مقدار من المال، ولي عند بعض الأصدقاء ديون، ومجموع ذلك كله يبلغ النصاب، وقد مضى عام على هذه الحال، هل علي زكاة؟

- نعم، عليك زكاة.

لكني إلى الآن لم أحصّل الديْن؟

- هذا لا يمنع وجوب الزكاة فيه، فهو ملكك، وهو مع ما في يدك قد بلغ النصاب، ومر على ذلك عام هجري كامل، وبهذا تجب فيه الزكاة.

ومتى أخرج الزكاة؟

- بارك الله لك..

- جاء موعد سداد الدين، والأصدقاء عندهم القدرة على السداد: أخرج الزكاة الآن.
- جاء موعد السداد لكن لا تستطيع تحصيل مالك لأي سبب: زكاته في ذمتك، ويجب أن تخرجها وقتما تحصل عليه.
- لم يأت وقت السداد، فالدَّين مؤجّل: زكاته في ذمتك، عندما يحل الأجل يجب أن تخرجها.

لو ظل الدين مدة، مثل ثلاث سنوات.. هل عليّ فيه زكاة مرة واحدة، أم ثلاث مرات؟

- تجب الزكاة في الدين عن كل سنة مرة، فإذا بقي سنتين: تزكيه مرتين.

وإذا بقي ثلاث سنين: تزكيه لثلاث سنين. وهكذا. والله أعلم.

لا يصح قضاء دين الميت من زكاة المال. هذا قول جمهور أهل العلم.

ملحوظة:

ينبغي أن ننتبه في مسألة إعطاء زكاة الأموال لأصحاب الديون - الغارمين - إلى أمور:

* الديْن لابد أن يكون في غير معصية. فمن أخذ المال وأنفقه في معصية

وجاء يقول: أغيثوني! نقول له: لا حق لك في أموال الزكاة.. إلا إذا تاب وغلب على ظننا صدق توبته.

* المدين الذي توجد لديه أملاك يسدد منها.. لا يعطى من أموال الزكاة..

بل يدفع ما معه هو، أو يبيع ما يمتلكه لسداد دينه، فإذا لم يكف يكمل له من أموال الزكاة.

فلو لم يكن معه مال لكنه قادر على العمل والكسب والسداد؟

- يعطى من الزكاة؛ لأنه لا يقدر على قضائه إلا بعد زمن.

* أن يكون الدين مطلوبًا حالًا.. فإذا كان الديْن مؤجلاً، ومعه فرصة للسداد..

يكلف العمل والكسب، ولا يعطى من الزكاة.. والله أعلم.

مفهوم مغلوط عند بعض العاملين على الزكاة

سمعت مدير جمعية خيرية.. وهو رجل كبير المنصب، والمفترض أن يكون على علم ودراية بما هيأ له نفسه من مقام.. يقول: إن رأس مال جمعيتهم بلغ -في الوقت الذي كان يتكلم فيه ٨ مليون، وأن من حقه شرعًا أن يأخذ منها مليون.. لكنه لا يأخذ شيئًا.. فمرتبه في الأوقاف يكفيه، وهو يحتسب عمله الخيري كله لله تعالى!

- هذا خطأ كبير.. فالعاملون على التبرعات يعطون أجرة على عملهم الذي يقومون به، بالقدر الذي يعطى لمثلهم في أي عمل آخر، ولا يزاد لهم على ذلك، ويعطونه من غير أموال الزكاة.

ولا يجوز إعطاؤهم نسبة معينة مما يحصلونه، لا يوجد دليل على هذا في شرع الله تعالى.

المدير والموظف والعامل وغيرهم: أجراء. يعطون أجرة مثل عملهم. لا أكثر.

زكاة بيع العقار

شخص ملك قطعة أرض عن طريق الميراث/ أو وهبه صديق شقة/ أو أوصى له قريب بسيارة.

ونوى بيعها، لكنه انتظر حتى تأتي لذلك فرصة مناسبة، ومر على انتظاره عام..

هل عليه فيها زكاة إذا باعها أو لم يبعها؟

- ليس عليه زكاة في جميع هذه الحالات. لأن السلع المملوكة لا تصبح عروض تجارة تجب فيها الزكاة إلا إذا ملكها الشخص بعقد فيه عوض، مثل: البيع، والإجارة، والمهر، ونحو ذلك.

وهذه الأشياء التي أتته من إرث ووصية وهبة، ليست كذلك

زكاة العقار

* الشقة التمليك التي أسكنها = ليس عليها زكاة.

* الشقة التمليك الزائدة على السكن أعدها لولد من أولادي = ليس عليها زكاة.

* الشقة التمليك الزائدة على السكن وتنتقل إليها الأسرة أحيانًا أو هي لم تشطب بعد = ليس عليها زكاة.

* الشقة التمليك الزائدة على السكن بنية التجارة: نحوش فيها فلوسنا ووقت ما نحتاجها سنبيعها = فيها زكاة.

لماذا؟ - لأنها في هذه الحالة: تجارة.

*الشقة التي اشتريتها بغرض السكن ثم بعتها ومضى عام هجري على ثمنها عندك = هذا الثمن عليه الزكاة. لماذا؟

- لأنه مال مدخر بلغ النصاب وحال عليه الحول.

كيف أزكي الشقة أو مال الشقة؟

- بالنسبة للشقة التي مر عليها عام هجري عندك: استحقت الزكاة = زكيها مرة واحدة عند البيع، مهما طال الوقت.

- وبالنسبة لثمن الشقة = يزكى كل عام هجري يمر عليه.

كم مقدار الزكاة في هذه الحالة؟

ثمن الشقة ÷ ٤٠ = الزكاة

مثلًا: ثمن الشقة ٣٠٠,٠٠٠ ÷ ٤٠ = ٧٥٠٠

الـ ٧٥٠٠ هي الزكاة.

* الشقة أو الشقق التي تملكها وتؤجرها = ليس عليها زكاة في ثمنها، لكن إذا تجمع من الإيجار ما يبلغ نصابًا (٧٤ ألف جنيه) أو أكثر وهو مدخر معك في الخزينة ومضى على اكتماله النصاب عام هجري كامل = يجب عليك أن تزكي مال الإيجار هذا. والله أعلم.

مسألة في شراء الشقق بالتقسيط

اشتريت شقة بالتقسيط، ودفعت بعض الأقساط، وبقي عليه البعض، ثم تم فسخ العقد لظروف.. الأموال التي استرجعتها .. هل علي فيها زكاة؟

- ابدأ حساب زكاتك من وقت استرداد المال، وليس قبله.

فإذا كان المال بلغ ما قيمته ٩٦ جرامًا ذهبًا عيار ٢١، ومر عليه عام هجري وهو كذلك أو زيادة: عليك فيه زكاة: ٢.٥% من إجمالي ما معك. والله أعلم.

مسائل عن زكاة الفطر

إخراج زكاة الفطر دون نية

جاءني سائل فأعطيته مبلغًا من المال، ولما كنت قد تأكدت من حالته ووجدته يحتاج بقوة: بالغت في عطائه، قلما نقع هذه الأيام على مثل هذا..

هل يجوز لي أن أحسب هذا المبلغ زكاة فطر؟

- لو كنت نويت عند إخراجها أن تكون عن زكاة الفطر: نعم.

زكاة الفطر عبادة لا تصح إلا بالنية.

لا، لم أستحضر هذه النية صراحة!

- إذن هي صدقة من الصدقات وزكاة الفطر في ذمتك أخرجها وقتما تحب، معك الوقت.

مقدار زكاة الفطر

زكاة الفطر (صاع / ٣ كجم) تقريبًا، من غالب قوت البلد؛ طُهرة للصائم من الرفث، وطُعمة للفقراء والمساكين..

وهل يجوز أن أخرج نوعًا من الأطعمة هو أعلى من الأطعمة الغالبة في البلد، طعام أهل بلدي: الأرز، وأريد أن أخرج الزبيب؟

- نعم.. يجزئ الجنس الأعلى عن الأدنى الذي هو غالب قوت البلد. والله أعلم.

تأخير زكاة الفطر بعد صلاة العيد لحاجة

لي قريب صالح متعفف، يسكن بلدة أخرى ويشق على الذهاب إليه، لكنه يزورنا بعد ظهر العيد، هل من حرج في أن أبقي له حقه من الزكاة حتى يحضر.. أم يعد هذا تأخيرًا لها عن وقتها؟

- نعم.. يجوز، لا بأس.. زكاة الفطر تجب بإدراك جزء من رمضان وجزء من شوال.

وأفضل أوقات إخراجها: يوم العيد بعد صلاة الفجر. ومن أخرجها بعد العيد فهو مكروه.

لكن يستثنى من ذلك ما كان لمصلحة، مثل:

* انتظار قريب.

* انتظار فقير صالح.

وتستمر الكراهة إلى غروب شمس يوم العيد.

ومن أداها بعد الغروب؟

- هذا حرام. وتكون قضاء، لا أداء. فإن لم يكن له عذر فهو آثم

ومن كان له عذر..

* لم يحضر ماله.

* لم يجد المستحق.. ونحو ذلك.. فلا يأثم. والله أعلم.

إنفاق زكاة الفطر على المساجد

من المآسي.. أن تجد بعض المساجد تجمع زكاة الحبوب، وزكاة المال، بل يجمعون زكاة الفطر ..وينفقونها في شئون المسجد :بنائها.. تجديدها.. باقي احتياجاتها.. والناس تعلم أنها تنفق على هذا الوجه.. وبعض الخطباء هم من يتولون الأمر.. وهذا لعمر الله عظيم.

ألا إن من أعطاهم زكاة ماله فإنها لم تجزئ عنه، وهي باقية في رقبته حتى يؤديها إلى المستحقين.. ألا إن من يفعل ذلك من الذين يديرون المساجد يأثمون..

ألا إن من يفعل هذا من الخطباء يضل الناس ويخون أمانة العلم والدين.. فلينتبه الجميع.. والله من وراء القصد.

هل تجب زكاة الفطر على الفقير ؟

شخص فقير يعطيه الناس صدقات الفطر، هل يمكن أن تجب عليه هو أيضًا صدقة الفطر؟

- نعم.. إذا ملك قوت يوم العيد وليلته لنفسه ولمن تلزمه نفقته وعنده ما يفضل عن ذلك: يجب عليه أن يؤدي صدقة الفطر.

ويقدم عند الضيق: نفسه، ثم زوجته، ثم ولده الصغير، ثم أباه، ثم أمه. والله أعلم.

إخراج زكاة الفطر مجزأة

هل يجوز لي أن أخرج زكاة/ صدقة الفطر.. مجزأة، كلما صار معي صدقة واحد من أفراد الأسرة أخرجته.. حتى إذا جاء العيد أكون قد أخرجت عنهم جميعًا.

- نعم، يجوز. وقد نقل الإجماع على ذلك ابن حزم.. رحمه الله تعالى والله أعلم.

دفع زكاة الفطر للأقارب

زكاة الفطر يجزئ إعطاؤها لكل مستحق من فقير أو مسكين وغيرهما من المصارف: قريب أو بعيد، جار أو غير جار، متعفف أو سائل.. إلخ.

- وإعطاؤها للأقارب المستحقين أولى من غير الأقارب..
- وإعطاؤها للجيران المستحقين أولى من غير الجيران..
- وإعطاؤها للفقير المتعفف أولى من الذي يسأل ويدور..

بل عدَّ بعض العلماء من التعدي:

- أن تعطي صدقاتك للأجانب والأباعد وأنت تعلم أن أقاربك وجيرانك أحوج إليها.
- ومثل ذلك - إن شاء الله - أن تعطيها للسائل وأنت تعلم أن المتعفف أحوج إليها. والله أعلم.

زكاة الفطر للأخت المسكينة

لي أخت مسكينة.. وهي متعففة لا تسأل أحدًا شيئًا أبدًا ولن يلتفت إليها أحد ليعطيها..

هل يجوز لي أن أعطيها من زكاة الفطر.. وهل يمكن أن أخصها بها جميعها؟

- نعم.. يجوز أن يعطي الأخ أخته من زكاته.. ويجوز أن يخصها بها جميعها. والله أعلم

إخراج زكاة الفطر لليتيم

هل يجوز أن أخرج زكاة الفطر لطفل يتيم؟

- أما إن كان غنيًّا أو مكفيًّا.. لا يجوز.. فاليتم نفسه ليس سببًا لاستحقاق الزكاة.

إخراج زكاة الفطر عن اليتيم المكفول

أكفل يتيمًا من فضل الله عليَّ وأدفع له جميع نفقاته فإذا كان عيد الفطر.. هل زكاته عليَّ؟

- لا، لا تجب زكاة اليتيم على كافله.. لو تبرع إنسان بالنفقة على غريب: لا يلزمه فطرته.

فهل على اليتيم زكاة فطر؟

- نعم، إن كان عنده مال فائض عن نفقة ليلة العيد ويومه: يجب عليه أن يخرجها.

وإن كان فقيرًا: فلا تجب عليه.

تنبيه

من حدثكم أنَّ إخراج زكاة الفطر طعامًا خطأ، أو خلاف الأولى، أو تشدد.. فقد كذب.

ومن حدثكم أنَّ من صلى القيام إحدى عشرة ركعة مبتدع أو مخالف للسنة.. فقد كذب.

ومن حدثكم عن وقت جواز إخراج زكاة الفطر وأنه ممتد إلى مغرب العيد دون كراهة.. فقد كذب.

المكايدة بالمسائل العلمية جريمة جديدة تظهر على الساحة

الفريق الفلاني يأخذ بكذا .. تعالوا نقول عكسهم وخلاص!!

زكاة الفطر عن الغير

هل أخرج زكاة الفطر عن أبنائي..علمًا بأن منهم واحدًا يعمل في السعودية.. أم هذا يخرج عن نفسه؟

- أخرج زكاة الفطر عن كل من تلزمك نفقته فقط.. هذا الابن الكبير لا تجب عليك نفقته.. وأيضًا لا تجب عليك فطرته.. هو يخرج عن نفسه.

وإذا أردت أن أخرج عنه؟

- استأذنه.. فإن أذن لك: فأخرج عنه.

وإذا لم يأذن: لا تجزئ؟

- نعم، لا تجزئ.

وهل أحتاج في نفقة الزوجة والأولاد الصغار إلى استئذانهم كذلك؟

- لا، لا يشترط إذن هؤلاء. والله أعلم.

النفقة ومنها زكاة الفطر عن الزوجة المعقود عليها

النفقة لا تجب على الزوج بمجرد العقد وحده.. قبل أن تنتقل إلى بيتك.. لا تجب نفقتها عليك.

وهل يجب أن يؤدي عنها زكاة الفطر؟

- لا يجب عليه ذلك أيضًا. والله أعلم

من أَعسِر وقت زكاة الفطر

لم تكن معي سيولة وقت صدقة الفطر.. لكني بفضل الله مقتدر.. وأستطيع أن أقترض وأخرج الزكاة.. يجوز؟ - نعم، يجوز.

ويجوز لغير المقتدر أن يقترض ويخرجها؟

- ليس هذا بواجب عليه.. لكنه يريد ألا يحرم الأجر.. وله من يصبر على القرض.. وعنده رجاء قوي في قرب السداد.. يجوز؟

- نعم، يجوز.

توكيل جمعية في إخراج زكاة الفطر

أخرجت زكاة/ صدقة الفطر إلى جمعية ليخرجوها عني وعن عيالي.. ثم علمت بأنهم تركوا توزيعها إلى ثاني أيام العيد.. هل عليَّ ذنب في ذلك.. وهل تجزئ عني؟

- أساءت إدارة هذه الجمعية فيما فعلت.. لا يجوز للوكيل حبس الصدقة عن مستحقيها إلى ما بعد غروب شمس يوم العيد، وعليهم الإثم.. ولا ذنب عليك، إن شاء الله تعالى.. إلا إذا كنت قصرت في التحري عن الأشخاص والمكان المناسب لتوكيله عنك.. وينبغي عليك - مستقبلًا - البحث والتحري والمراقبة لضمان براءة ذمتك.

وإذا علمتُ في حالة مثل هذه بأنهم لم يخرجوها، أصلًا.. تركوها مدة حتى فسدت أو ضاعت؟

- لم تبرأ ذمتك، يجب أن تخرج زكاتك وزكاة عيالك، ولا عبرة بما أعطيتهم، فادفعها أنت لمن يستحقها، وطالبهم بما أعطيتهم. والله أعلم.